



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

التفتيش القضائي:

هو جمع البيانات والمعلومات التي تؤدي الى معرفة كفاية القاضي المُفتش عليه بواجبات وظيفته ، ومدى حرصه على حسن ادائها.

*ادارة التفتيش القضائي تابعه للمجلس الاعلى.

تشكيل ادارة التفتيش القضائي:

1. رئيس لاتقل درجته عن قاضي استئناف.
2. مساعد لاتقل درجته عن قاضي استئناف.
3. عدد كافي من الأعضاء المتفرغين لاتقل درجة العضو عن رئيس محكمة (ب).

اختصاصات ادارة التفتيش القضائي:

1. التفتيش على قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الاولى.

2. التحقيق في الشكاوي التي

يقدمها القضاة او تقدم

ضدهم.

3. متابعة سير العمل في المحاكم.

4. مراجعة خلاصة الاعمال.

5. تكليف مفتش عند الاقتضاء

للقوف على الوقائع.

6. اعداد الخطة السنوية

للتفتيش.

7. اعداد المقترحات التي من

شأنها الرفع من مستوى الاداء

في الادارة.

الشروط الواجب توافرها في القائم بالتفتيش على اعمال القضاة:

1. ان يكون له خبرة في عمل

القضاء والمحاكم مدة لا تقل

عن 7 سنوات

2. أن يكون حاصلًا في تقييمه على

تقدير (فوق المتوسط) في

التقريرين السابقين على

اختياره.

3. الا يكون قد اوقعت عليه عقوبة

اللوم من المجلس.

ضوابط اختيار المفتشين القضائيين:

1. تكون مدة العمل في التفتيش القضائي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد المجلس في كل مرة العدد اللازم من كل درجة من درجات اعضاء السلك القضائي.
2. ألا تقل درجة الرئيس والمساعد عن درجة قاضي محكمة استئناف.
3. الا تقل درجة عضو التفتيش القضائي عن درجة رئيس محكمة (ب)
4. ان يكون حاصلًا في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط).
5. يراعى عند الاختيار تنوع مجالات عمل القضاة القضائي في المحاكم.

قواعد واجراءات التفتيش القضائي:

1- صدور تكليف بإجراء التفتيش من رئيس الإدارة :
وهي ان اجراء التفتيش لابد ان يصدر به تكليف من رئيس ادارة التفتيش القضائي.

2- ميعاد التفتيش القضائي :
يجب اجراء التفتيش على اعضاء السلك القضائي مرة على الاقل ومرتين على الاكثر في السنة.

3- مكان اجراء التفتيش القضائي :

ذا كان التفتيش على عمل القاضي يكون في المحكمة ، واذا كان التفتيش على الناحية الفنية اي فحص القضايا يكون في ادارة التفتيش القضائي.

4- واجبات المفتش عند اجراء التفتيش :

1. يتعين على المفتش افادة رئيس المحكمة او من ينوب

- عنه بمضمون مهمة كتابة ،
شيراً الو رقم الملف وتاريخه ،
وطلب تبليغ من يعنيه الامر.
2. على المفتش اذا ظهر له
مايسترجي تنحيه عن اجراء
التفتيش او استشعر احراج
اتجاه القاضي ان يخطر رئيس
ادارة التفتيش القضائي
3. يجي على المفتش فحص مالا
يقل عن (60%) من القضايا
التي باشرها القاضي المفتش
عليه خلال مدة التفتيش.
4. يجب على المفتش بعد انتهاء
التفتيش ان يقوم بالتوقيع على
كل ما قام به من عمل وتاريخه
وذكر اسمه ورقم التكليف
وتاريخه مع القيام بختم ذلك
بالختم الخاص بالتفتيش.
5. على ان يعد تقريراً عن عمل
القاضي المفتش عليه

المعايير التي نصت عليها
الفقرة الاولى من المادة
الرابعة عشر من لائحة

التفتيش القضائي بشأن اعداد تقرير:

1. مدى التزام القاضي المفتش عليه بتطبيق الانظمة والتعليمات في القضايا.
2. السير في القضية وتكييفها.
3. انجاز العمل وانضباطه.
4. تسبيب الاحكام.
5. حسن الصياغه ومراعاة القواعد اللغوية.
6. اداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله.

البيانات اللازم توافرها في تقرير التفتيش القضائي :

1. اسم المفتش ودرجته القضائية ورقم التكليف وتاريخه.
2. اسم المفتش عليه ودرجته القضائيه واختصاصه واسم المحكمة وتاريخ مباشرته العمل فيها وصفته في المحكمة وجهة عمله الحاليه وقت التفتيش على عمله.

3. عدد القضايا التي جرى فحصها وعدد القضايا التي لوحظ عليها وقدر نسبتها الى جميع القضايا التي نظرها المفتش عليه خلال وقت التفتيش وجميع بياناتها.
4. تقدير كفاية المفتش عليه ودرجة تقويمه.
5. بيان اي اجراء اخر له تعلق بعمل المفتش عليه وقت التفتيش.
6. توقيع المفتش في نهاية مل ورقة من اوراق التقرير.

درجات كفاية التفتيش القضائي :

1. متميز : لمن حصل على تقويم من (90 الى 100)
2. فوق المتوسط : لمن حصل على تقويم من (80 الى 89).
3. متوسط : لمن حصل على تقويم من (60 الى 79).
4. اقل من المتوسط : لمن حصل على تقويم (59) فما دون.

معايير خاصة لتقدير كفاية الملازم القضائي :

1. فهم الانظمة والتعليمات وتطبيقها.
2. السير في القضايا وتكييفها.
3. انجاز العمل واتقانه.
4. تسبيب الاحكام.
5. حسن الصياغه ومراعاة القواعد النحويه واللغويه.
6. اداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله.
7. الصفات الشخصية.
8. علاقتة بغيره.

تشكيل لجنة فحص تقارير التفتيش :

تشكل اللجنة بقرار من رئيس ادارة التفتيش القضائي وتكون من :
رئيس وعضوين من اعضاء الادارة
ليس منهم معد التقرير ، ويشترط ان
يكون كل من الثلاثة اعلى درجة من
المفتش عليه.

اختصاصات لجنة فحص تقارير

التفتيش :

تتولى اللجنة فحص كل تقرير ومرفقاته على حدة خلال ثلاثة ايام من تاريخ قيده لديها ، مالك تقتضي الحاجة زيادتها. وبعد الانتهاء تعد مذكره برأيها فيما جاء في التقرير.

الآراء التي تصدرها اللجنة بعد فحص الاعتراض:

1. رفض الاعتراض وتأيد نتيجة التفتيش بما يتضمن من ملاحظات مع التسبب.
2. قبول الاعتراض جميعه ورقع تقدير الكفاية ودرجته.
3. قبول الاعتراض جزئياً وذلك بان تحذف من التقرير ما لا تعتمد من الملحوظات مع التسبب.

*الرجوع للكتاب من صفحه
398 الى 400*